الدين كمعرفة الاسنان كما ذكره الرافعي ومنها دخول المنزل جزم به النووي في روضة الروضة لما روى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدا بالسواك ومنها ارادة النوم كما ذكره الشيخ ابو حامد في الرونق وروى فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك اذا اخذ مضجعه وفيه حرام بن عثمان متروك ومنها الانصراف من صلاة الليل لما روى ابن ماجة من حديث ابن عباس باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك ويتوضأ بكل خشن ولو باصبع غير الخشنة وقد جزم النووي في شرح المهذب وقد فايق المنهاج ان تجزي بها فقط قال في شرح تقريب الاسانيد وما ادري ما وجه التفرقة بين اصبعه واصبع غيره وكونه حز وامنه كما يظهر منه ما يقتضي منعه بل كونها اصبعه ابلغ في الازالة لانه يتمكن بها اكثر من تمكن غيره ان يستوكه باصبعه لاحرم قال النووي في شرح المهذب المختار اجزاؤه مطلقا قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والعبوي واختاره والبحر انتهى وقد اطبق اصحاب الشافعي على استحباب الاراك فروى الطبراني من حديث ابي جحيفة الصنابحي وله صحبة ضعيف بنا قال فيه ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باراك فقال استاكوا بهذا وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة في دخول اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم ومعه سواك من اراك فاخذته عائشة فطيبته ثم اعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به والحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر الاراك وفي بعض طرق عند البخاري ومعه سواك من جريد النخل وقد روى ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ورواه البيهقي ايضا من حديث ربيعة بن اكثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث قال اصحابنا والمراد بقوله عرضا عرض الاسنان في طول الفم وهل الاولى ان يباشر المستاك بيمينه او بشماله قال بعضهم بيمينه لحديث كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه وسناه بعضهم على انه هل هو من باب التطهير والتطييب او من باب ازالة القاذورات فان قلنا بالاول استحب ان يكون باليمين وان قلنا بالثاني فيشمله الحديث عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود باسناد صحيح قال في شرح تقريب الاسانيد وما استدل به على انه يستحب باليمين ليس فيه دلالة فان المراد منه بالشق الايمن في النزول والصعود ليس الفعل والبداءة بالاعضاء اليمنى في التطهر والبداءة بالجانب الايمن في الاستياك وانما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج الى نقل والظاهر انه من باب ازالة الاذى كالاستنجاء ونحوه فيكون باليسرى وقد صرح بذلك ابو العباس ه

القرطبي

القرطبي نقال في المفهم حكاية عن مالك انه كان يستوك في المساجد لانه من باب ازالة القاذورات واعلى واما مفعل ما كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ ويغتسل من الماء ثم انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد وفي رواية كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك رواه البخاري ومسلم وابو داود وعنده يتوضأ بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع ورواه الترمذي وعنده انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي في الوضوء رطلان من ماء وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد والصاع خمسة ارطال وثلث بمكيال بغداد وهو على اله النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحد رصلى الله عليه وسلم امته من الاسراف فيه ومن يسعد وهو يتوضأ قال ما هذا السرف يا سعد قال اني الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي من حديث ابي بن كعب الفصل الثالث في وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري وابو داود وغيرهما وهو بيان لجمل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين العدد وتبين الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب ولما حديث ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا او وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فقيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة كما قاله في فتح الباري وعن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال هو نور على نور ذكره رزين وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه احمد وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء ابراهيم ذكرهن رزين وضعفه النووي في شرح مسلم كالحكاه في مشكاة المصابيح ولم يات في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل روي عنه انه نهى عن الزيادة على الثلاث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود باسناد جيد لكن عده مسلم من جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لانه ظاهر في ذم النقص من الثلاثة واجيب بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره ومن نقص